



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 03

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 19 ربيع الثاني 1432
الموافق 24 مارس 2011

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثالثة ص 03
■ أسئلة شفوية.

2- ملحق ص 22
■ أسئلة كتابية.

**محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الخميس 19 ربيع الثاني 1432
الموافق 24 مارس 2011**

السيد مسعود بودراجي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد نائب رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،

السادة زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
سؤال شفوي للسيد معالي وزير المالية.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور ولاسيما
المادتين 68 و71، من القانون العضوي رقم 99-02،
المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم
المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما،
وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويًا التالي
نصه :

إن دائرة شلاله العداورة التي كانت تتوفر على
وكالة بنكية تابعة للبنك الوطني الجزائري قد فتحت
أبوابها سنة 1982 وكان عدد سكانها آنذاك 13000،
وكانت تدير أكثر من 2500 حساب بنكي و600
حساب خاص بالعملة الصعبة نتيجة لتواجد عدد
كبير من المهاجرين المتقاعدين، مع العلم أن عدد
السكان بهذه الدائرة قفز إلى 49700 نسمة، وقد
أغلقت أبوابها سنة 1994، نتيجة لتدهور الأوضاع
الأمنية، وكان قرار الغلق معقولا وتفهمه السكان
ولاسيما المتعاملون الاقتصاديون.

إلا أنه بعد تحسن الأوضاع الأمنية، وإعادة
ازدهار النشاط التجاري والاقتصادي من جديد،
فإن إعادة فتح الوكالة أصبح مطلباً جماهيرياً
ملحاً، وذلك نظراً لما كانت توفره الوكالة السابقة
قبل غلقها، من خدمات بحيث كانت توفر عناء
التنقل إلى الولايات المجاورة مثل دائرة سيدي
عيسى بولاية المسيلة، أو دائرة البيرين بولاية
الجلفة، وهذا ما أصبح اليوم يشكل عبئاً إضافياً
للمتعاملين بالإضافة إلى مخاطر نقل الأموال،

الرئاسة: السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب
رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الطاقة والمناجم؛
- السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحاً**

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم،
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، طرح عدد من
الأسئلة الشفوية تقدم بها أعضاء مجلس الأمة،
تتعلق بقطاعات وزارية مختلفة والاستماع إلى
أجوبة السادة أعضاء الحكومة.

إذن، استناداً إلى أحكام المادة 134 من الدستور
والمواد من 68 إلى 71 من القانون العضوي رقم 99-02،
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما
وبين الحكومة، والمادة 76 من النظام الداخلي
لمجلس الأمة، نشرع في الاستماع إلى الأسئلة
الشفوية المبرمجة وكذا الردود عليها؛ وبداية
أحيل الكلمة إلى السيد مسعود بودراجي لطرح
سؤاله الشفوي المتعلق بقطاع المالية، فليفضل
مشكوراً.

ومعلوم أن في ولاية المدينة سبع وكالات بنكية، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد مسعود بودراجي هل يريد التعقيب على ماجاء به السيد الوزير؟

السيد مسعود بودراجي: إن رد السيد وزير المالية يستوجب في الحقيقة توجيه الشكر له، إذ إن إعادة فتح الوكالة المصرفية في شلالة العذاورة يعتبر خبرا سارا لسكانها عامة ولمستعملي المعلومات البنكية، وبالنسبة لتوفير المقر فالحلول موجودة والحمد لله، خصوصا وأن شلالة العذاورة عرفت في السابق وجود وكالة بنكية، وكما ذكرت في سؤالتي، فإن السيد وزير المالية مشكور على هذه المبادرة الطيبة، كما أكد لي ذلك - السيد الرئيس - المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية حين استقبلني خلال هذا الأسبوع بطلب من السيد الوزير، فشكرا للسيد الوزير وشكرا للسيد الرئيس، المدير العام وهنيئا لسكان شلالة العذاورة والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مسعود بودراجي، الكلمة مجددا للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير: ليس لدي تعقيب.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، نبقي مع قطاع المالية والكلمة للسيد أحمد عياد لطرح سؤاله الشفوي، فليفضل مشكورا.

السيد أحمد عياد: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، معالي الوزراء المحترمون، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لاسيما وأن هذه الناحية تتميز بالنشاطات المكثفة في مجال التجارة والصناعات التقليدية والتي فاقت أكثر من 70 متعاملا بالجملة، وتبعيات ذلك في نقل الأموال إلى الولايات الأخرى التي تشكل الامتداد الاقتصادي والتجاري لهذه النشاطات، وعليه فإنني أسأل معاليكم، لماذا تتم إعادة فتح هذه الوكالة من جديد ولم لا، أيضا، فتح وكالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمنطقة نظرا لطابعها الفلاحي واشتهارها بالاستثمار الفلاحي في منطقة عين القصير؟ وعليه، سيدي الوزير، فإن إعادة فتح الوكالة البنكية السابقة أصبح أكثر من ضرورة ملحة ومطلبا جماهيريا نظرا لما تتوفر عليه المنطقة من نشاطات تجارية وفلاحية واقتصادية. تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مسعود بودراجي، والكلمة الآن للسيد وزير المالية لتقديم الجواب، فليفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد نائب رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، السيدات والسادة الحضور.

في البداية، أشكر السيد مسعود بودراجي المحترم على الموضوع المطروح والجدير بالعناية، لقد أخذنا بعين الاعتبار هذا المشكل الخاص بشلالة العذاورة ذات الطابع الفلاحي، حيث سجلت المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية هذه المنطقة في برنامجها المتعلق بتطوير القطاع الفلاحي والعالم الريفي وهكذا تستفيد شلالة العذاورة إن شاء الله من بنك يكون تابعا لوكالة المدينة وذلك بعد ضمان المقر وإعداده والحصول على الاعتماد من بنك الجزائر، ويعتبر الشباك المتقدم امتدادا للوكالة المصرفية ويمارس بواسطة مستبدل محاسبي وينفذ العمليات المصرفية التابعة للوكالة البنكية،

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أحمد عياد، والكلمة للسيد وزير المالية لتقديم الجواب، فليفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم؛ شكرا للسيد عضو مجلس الأمة أحمد عياد؛ وإجابة عن سؤالكم نقول إن الأمر رقم 06 - 03، المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد حدد نظاما جديدا لتصنيف وتحديد الرواتب والموظفين والأعوان المتعاقدين في الإدارات والمؤسسات العمومية، يتم هذا النظام على مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي عملية تحضير القوانين الأساسية للقطاعات استنادا إلى النظام الجديد لتصنيف الراتب، إن هذه العملية في مرحلة متقدمة حيث تم إصدار 45 قانونا أساسيا خاصا وتمت المصادقة على قانونين آخرين هما في انتظار النشر.

المرحلة الثانية: مراجعة الأنظمة التعويضية للتعويضات والعلاوات، إن هذه العملية سارية المفعول، لكن تجدر الإشارة أنه قبل الشروع في هذه العملية قد تم تجميد جميع التعويضات والعلاوات الممنوحة للموظفين والأعوان المتعاقدين، بما فيها التعويضات الممنوحة في مناطق الجنوب باحتسابها على أساس الأجور القاعدية السارية المفعول في 31 ديسمبر 2007، ويعتبر هذا الإجراء عاما حيث يخص مختلف القطاعات التابعة للوظيفة العمومية وزيادة على ما سبق فإن مراجعة الأنظمة التعويضية تتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتعلق بمراجعة الأنظمة التعويضية لكل قطاع وذلك بحساب التعويضات والعلاوات الممنوحة لمستخدمي القطاع على أساس التصنيفات الجديدة. لقد تم الشروع في هذه العملية وفقا للتعليمات رقم 03، المؤرخة في 30 ديسمبر 2009 الصادرة عن السيد الوزير الأول، وعلى سبيل المثال فإن الأنظمة التعويضية لبعض القطاعات مثل التربية الوطنية، الأسلاك المشتركة والأعوان

أسرة الإعلام، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور ولاسيما المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذا المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أضع بين يدي السيد معالي وزير المالية السؤال الشفوي التالي نصه:

معالي الوزير المحترم، إن الاهتمام الذي يوليه فخامة رئيس الجمهورية لترقية مناطق الجنوب لهو جلي من خلال الصناديق الإضافية مثل (PSDRS) و(FSDRS) وكذا المشاريع الضخمة المبرمجة في المخطط الخماسي 2010-2014، هذا المخطط الواعد الذي يمس جميع جوانب الحياة.

كل هذا - معالي الوزير - يتطلب سواعد قادرة وإطارات مؤهلة تسهر على تنفيذه ليشعر به المواطن في حياته اليومية، ومن أجل تحفيز أبنائنا بالشمال للمشاركة في تنمية جنوبنا الشاسع وكذا الحفاظ على القدرة الشرائية لأبنائنا بالجنوب، صدر المرسوم التنفيذي رقم 89 كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 95، الخاص بمنحة الجنوب، إلا أننا لاحظنا - معالي الوزير - أن منحة الجنوب أقصر منحة المنطقة أصبحت معدومة مقارنة بتطور الأجور، حيث لازالت تحسب نسبة للأجر القاعدي لسنة 1989 والذي لا يمثل سوى 1/6 الأجر القاعدي الحالي.

هنا - معالي الوزير - نطرح تساؤلا، لماذا بقيت هذه المنحة تحسب نسبة للأجر القاعدي القديم وليس الجديد؟ وهل هناك نظرة لمراجعتها خاصة أنها هي الزيادة الوحيدة التي تمس أجور الطبقة الشغيلة؟ هنا أقصد غير المعنيين بالمرسوم التنفيذي رقم 95 أي أصحاب الدرجات الدنيا. تفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس، أود أن أشكر أخي عضو المجلس على طرح هذا السؤال وبالنسبة لوزارة المالية ستطبق كل القوانين الخاصة بهذا الموضوع في أقرب الآجال إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، ومنتقل الآن إلى قطاع الطاقة والمناجم والكلمة للسيد سليمان كرومي لطرح سؤاله الشفوي، فليفضل مشكورا.

السيد سليمان كرومي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤال شفوي موجه إلى معالي وزير الطاقة والمناجم.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور ولاسيما المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويا التالي نصه:

إن منطقة الجنوب الغربي بصفة عامة ومنطقة الساورة بصفة خاصة، ابتهجت كثيرا عندما راج نبا تشييد مصنع الإسمنت بمنطقة بن الزيرف بولاية بشار، لما لهذا الأخير من انعكاسات إيجابية في مجال البناء والتشغيل.

لكن سيدي الوزير لحد الآن هذا المشروع لم ير النور.

ولهذا نتساءل كما يتساءل جل سكان الولاية عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تأخير وإعاقة انطلاق هذا المشروع، خاصة وأن الدولة الجزائرية

المتعاقدين قد تمت المصادقة عليها وتم نشرها وهي الآن قيد التنفيذ.

المرحلة الثانية: تخص الأنظمة التعويضية للقطاعات الأخرى التي تبقى مجمدة ومحتسبة بالرجوع للأجور القاعدية السابقة إلى حين تقديمها للمراجعة في إطار التدابير التنظيمية السالفة الذكر، وبخصوص الآجال المحددة للتعويضات فإنها مقيدة بتحويل مشاريع المراسيم من طرف القطاعات المعنية إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية.

إن الانشغال المطروح سيتم التكفل به في إطار المرحلة الثانية المتعلقة بعملية مراجعة الأنظمة التعويضية الخاصة بالجنوب وبالفعل وبخصوص التعويضات ذات الطابع العام المتعلقة بمختلف القطاعات مثل تعويض منطقة في بعض القطاعات المؤسس بموجب المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 ماي 1982 المعدل والمتمم، فإنه لا يمكن مراجعة هذا التعويض من الناحية التقنية قبل استكمال كامل القوانين الأساسية الخاصة وكذا الأنظمة التعويضية لمختلف الموظفين بالوظيفة العمومية وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد أحمد عياد هل يريد التعقيب على ماجاء به السيد الوزير؟

السيد أحمد عياد: شكرا سيدي الرئيس، في الحقيقة أجد نفسي شاكرا لمعالي الوزير على هذا الرد، إلا أنني كنت ولازلت على يقين أن معاليكم على دراية تامة بخصوصية المنطقة والبعد الذي يؤثر على جميع جوانب الحياة من معيشة، تكلفة سفر...إلخ، هذه الأخيرة، أي تكلفة السفر، تؤثر على البقية من صحة وهلم جرا، ولهذا أن متأكد أن معاليكم حريص كل الحرص على دراسة الموضوع بجدية وهذا أملنا وشكرا معالي الوزير.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أحمد عياد، الكلمة من جديد للسيد الوزير، للرد على التعقيب.

من أجل معرفة واختيار الشركات الأجنبية المهمة بالدخول في شراكة حول هذا المشروع الذي يهدف إلى إنجاز مصنع للإسمنت بولاية بشار بطاقة إنتاجية تقدر بـ 1.5 مليون طن في السنة والذي من المتوقع أن يساهم في خلق 700 منصب شغل منها 200 منصب عمل دائم، غير أن النتائج كانت غير مجدية نظرا لقلّة العروض التي لم تسمح بمواصلة العملية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
وبهدف بعث المشروع تعزز سوناطراك مع شركائها الوطنيين، طرح مناقصة خلال هذه السنة لإيجاد متعاملين عالميين لإقامة شراكة حول هذا المشروع تكون فيه الأغلبية للجانب الجزائري، وعليه وإذا أخذنا بالاعتبار الإجراءات الواجب اتخاذها لإنجاز مثل هذه المشاريع، فمن المنتظر أن يتم تجسيد هذا المشروع على أرض الواقع والشروع في إنتاج مادة الإسمنت إن شاء الله مع حلول سنة 2015، ومن المتوقع أن يساهم هذا المشروع في النمو الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة بخلق مناصب شغل جديدة وتلبية حاجيات منطقة الجنوب الغربي للوطن من مادة الإسمنت التي تعتبر المادة الأساسية في إنجاز كل المشاريع.
أتمنى أنني أعطيت توضيحا كافيا حول مشروع مصنع الإسمنت بولاية بشار، أشكركم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير،
أسأل السيد سليمان كرومي هل يريد التعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟

السيد سليمان كرومي: شكرا للسيد الرئيس،
شكرا على الإجابة لكن السيد الوزير: ما تعليقكم عما راج في جل الصحف في الجزائر عن الثغرة المالية الهامة للعملة الصعبة والتي قدرها بـ 23 أو 24 مليون دولار، المرتبطة بهذا المشروع؟ هذا النبأ ظهر في الصحف وأخص بالذكر جريدة الخبر.

رصدت له مبلغا هاما بالعملة الصعبة وكلفت شركة سوناطراك بإنجاز هذا المشروع الهام الذي يفك العزلة عن المنطقة، وذلك بتوفير مادة الإسمنت وبأسعار معقولة تشجع الشركات والمقاولات بإنجاز مشاريعهم في الأوقات المحددة ودفع عجلة التنمية في المنطقة وبالتالي إنجاز كل المشاريع المبرمجة من طرف السلطات وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد سليمان كرومي، الكلمة الآن للسيد وزير الطاقة والمناجم، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
شكرا للسيد سليمان كرومي المحترم، على سؤاله المتعلق بمشروع مصنع الإسمنت بمنطقة بن الزريق في ولاية بشار، وللإجابة عن انشغالات السيد عضو مجلس الأمة المحترم، يجب التذكير هنا أن مجمع سوناطراك وفي إطار نشاطاته الصناعية خارج مهامه الأساسية، شرع في القيام بعدة نشاطات هامة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتلبية احتياجات البلاد من المواد الضرورية الأساسية، مثل إنجاز وحدات تحلية مياه البحر، محطات الكهرباء، المشاركة في استغلال مناجم الذهب، الحديد، الأسمدة وفي إنجاز مصانع الإسمنت.

بالنسبة لمصنع الإسمنت بولاية بشار؛ يطيب لي أن أخبركم بأن هذا المشروع هو من ضمن مشاريع التنمية خارج نشاطات المحروقات التي تنوي سوناطراك إنجازها في إطار شراكة مع شركات مشهورة عالميا، وقد تحصلت سوناطراك في إطار هذا المشروع وعن طريق المناقصة في فبراير 2009 على السند المنجمي الذي يرخص لها بالاستكشاف المنجمي واستغلال المواد المنجمية التي تدخل في صناعة الإسمنت، وقصد إنجاز هذا المشروع الهام تم في ديسمبر 2008 طرح مناقصة

السيد رئيس الجلسة: شكرا، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس، أنا لا أعلم بهذا الخبر، وإذا كانت لديك معلومات فتفضل بها من فضلك.

السيد سليمان كرومي: صدر هذا النبأ في جريدة الخبر، وليست معي الجريدة.

السيد الوزير: ليس لدي تعليق على ما قالته الجريدة؛ إن كان عند سيادتكم معلومات في هذا الشأن تفضل بها للوزارة حتى تدرسها، شكرا.

السيد رئيس الجلسة: ننتقل الآن إلى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف والكلمة للسيد عبد القادر شنيني لطرح سؤاله الشفوي، فليفضل مشكورا.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

سؤال شفوي إلى معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور ولاسيما المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، اسمحوا لي معالي الوزير أن أطرح عليكم السؤال الشفوي التالي نصه:

كل عام يشهد الجميع إخلاصكم وتفانيكم في جعل عملية الحج سهلة لكل جزائري، سخرتم إمكانيات بشرية ومادية للسهر على راحة الحاج

في البقاع المقدسة.

غير أننا لاحظنا أن الحاج الجزائري أصبح يعاني من قلة الاحترام من طرف مستخدمي الفنادق وسائقي الحافلات، كما لاحظنا أيضا أن المخيم المخصص للحجاج الجزائريين في منى يسيره أناس أجانب يستغلون عملهم لتأجير بعض الأماكن لحجاج آخرين وهذا حسب رأينا راجع إلى طاقم البعثة التي تنحصر مهمتها في الإيواء، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الكثير من الحجاج يفقدون صبرهم وأخلاقهم المعهودة من جراء الإرهاق والتعب، بل أصيب الكثير منهم بانهيار عصبي.

معالي الوزير،

أولا: ماهو دور البعثة في البقاع المقدسة؟

ثانيا: قبل الذهاب إلى البقاع المقدسة، لماذا لا تدرج الوزارة ضمن برامجها دروسا في التمسك بالأخلاق الإسلامية النبيلة والسماحة أثناء الحج وتوعية الحاج بضرورة التحلي بها؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر شنيني، الكلمة للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف للرد على السؤال، فليفضل.

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد المجاهد ونائب رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السادة والسيدات أعضاء الإعلام،

أود في البداية أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الفاضل، السيد عبد القادر شنيني صاحب السؤال الذي أتاح لنا فرصة توضيح بعض الأمور التي تتعلق بظروف الحج وبهذه المناسبة أتوجه له بالشكر الجزيل على اهتمامه هو أولا وعلى توفير هذه الفرصة.

الحجاج يستفيد من مساعدة مالية قد تصل إلى 800 ريال سعودي وهي صيغة لا تجد لها مثيلاً عند الدول الإسلامية الأخرى، حتى تلك التي لها باع طويل في تنظيم الحج؛ وللعلم فقد بلغ عدد حالات السرقة أو الضياع في هذه السنة 270 حالة وهو جانب آخر من جوانب رعاية الحاج، أما إذا ضاعت بعض أمتعة الحجيج فيتكفل أعضاء البعثة بالبحث عنها وإحضارها لهم إن وجدت، بحيث تم تسجيل هذا الموسم 75 حالة ضياع أمتعة، كما أنه إذا حصل أو تاه أحد الحجاج الميامين وأضاع الطريق ولم يعرف كيف يعود إلى مقره بعد خروجه من مقر سكناءه أو من الحرم، سواء في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، يبحث عنه ثم يرشد لمقر سكناءه، وقد سجلنا هذه السنة ما يفوق 1730 حالة تيهان، وهي كذلك - حضرة العضو المحترم - مهمة أخرى من مهام أعضاء البعثة لفائدة الحاج، وهي دليل آخر على العناية به واحترامه وخدمته.

إن البعثة الجزائرية حريصة على أداء مهامها مستجمعة كافة معاني التضحية والتفاني في ملتقى مهيب لسفراء الأمة الإسلامية جمعاء إذن الاحترام متوفر، أما عن النقل، فالسائق مهمته نقل الحجاج من المطار إلى مقر السكن قبل بداية الموسم.

أما في المشاعر فينقلهم من مقر سكنائهم إلى عرفة ثم من عرفة إلى منى مروراً بمزدلفة يوم النفرة؛ وفي نهاية الموسم يتم إرجاعهم إلى المطار من أجل العودة إلى الجزائر؛ وللعلم فإن المخيمات بعرفة ومنى تسير من قبل المطوف مثلها مثل الفنادق وهؤلاء ليسوا أجانب بالنسبة للمخيم، وعملهم يتمثل في مساعدة أعضاء البعثة الذين يتكفلون بتوزيع الحجيج على الخيام، خيام للرجال وأخرى للنساء، ونحن نعمل على توزيع الأئمة والمرشديات خاصة بعرفة وفي منى والسهر على متابعة وتنظيم الدروس المسائية بمخيمات منى ثم توجيه ومساعدة الحجاج التائهين في العودة إلى مخيماتهم ومتابعة عملية توفير الماء الشروب، أما بالنسبة للحجاج الذين واقتهم المنية في البقاع المقدسة - سجلنا 25 حالة وفاة - فيسهر أعضاء

ويشرفني أن أعبر لكم بأننا نولي اهتماماً بالغاً لعملية الحج، حيث تعباً قبل انطلاق الموسم بالإمكانات البشرية والمادية وتسخر الجهود المتاحة وتذلل العقبات والصعوبات المختلفة بهدف توفير الشروط الضرورية لتسيير أداء هذا النسك العظيم، النسك الذي يأتي في الدرجة مباشرة بعد الجهاد فهو جهاد لكن بدون سلاح، من قبل حجاجنا الميامين على الوجه الشرعي المطلوب، قبل ذهابهم وأثناء إقامتهم وفي عودتهم لديار الوطن، وأستسمح السيد العضو بالقول بأن رغبة الوزارة في تحسين الخدمات المقدمة للحجيج قائمة بأن توفر لهم أسباب السلامة والرعاية الصحية وتضمن إرشادهم وتأطيرهم دينياً، فضلاً عن حرصها الشديد لتمكينهم من إقامة هنيئة بمهوى أفئدة المسلمين في كافة أصقاع العالم، ولذلك أود أن أطمئنكم بأن الحاج الجزائري يلقى كل الاحترام والعناية اللازمين من طرف أعضاء البعثة، إذ ومنذ أن تطأ قدماه مطار جدة أو المدينة المنورة، يستقبل بالألوان الزاهية للراية الوطنية ليتم توجيهه إلى الحافلات التي تنقله إلى مقر إقامته في الفنادق المؤجرة قبل الموسم، القريبة من محيط الحرم المكي والمدني قدر المستطاع، إن موسم الحج الفارط عرف إسناد مهمة الإسكان إلى أعضاء البعثة، وقد كانت ناجحة إلى حد كبير بعدما كان أصحاب العمائر هم الذين يقومون بذلك وعضو البعثة يشرف على العملية فقط وهو ما نصبو إليه في مجال حسن التكفل والاهتمام والرعاية بالحاج الجزائري، كما أن الحاج الجزائري الذي يصاب أثناء إقامته في البقاع المقدسة بمرض أو وعكة يستفيد من العلاج في مختلف المراكز الصحية التابعة للبعثة الجزائرية البالغ عددها في الموسم الماضي 11 مركزاً طبياً، وقد سجل عدد 49198 فحصاً طبياً، و14478 حالة تداوي، 239 حالة استشفائية، 560 حالة لحجاج وضعوا تحت العناية الصحية بمختلف المراكز الطبية وهذه المهمة هي كذلك عناية ورعاية واهتمام وإذا ما قدر الله عز وجل وأن سرقت أوضاع أموال أحد

وأحضر هذه الدروس، ومن جهة أخرى - معالي الوزير - حصل لي الشرف أن ذهبت ثلاث مرات إلى البقاع المقدسة، المرة الأولى كانت في البعثة الطبية وأنا طالب سنين إلى الورا، ثم ذهبت إلى العمرة ثم مؤخرا في 2008 ذهبت لأداء فريضة الحج.

معالي الوزير،

أنا تقدمت بهذا السؤال لأنني رأيت شيئا غريبا وأحيانا لا يصدق وسأوافيكم ببعض الأمثلة في السنوات الماضية وكنت ضمن البعثة الطبية - سيدي الوزير - حصل ذات يوم أن جاءنا حاج مصري وقال لنا: إن حاجا جزائريا ساقط على الأرض في الشارع، كنت بالمناوبة فأمرت بالذهاب مع فرقة وأنداك كانت الجزائر البلد الوحيد الذي يملك سيارات إسعاف، أقولها بكل افتخار واعتزاز: البلد الوحيد، ذهبت فرقة طبية إلى عين المكان فوجدنا جثة خامدة ساقطة على الأرض، أتوا بها إلى مقر البعثة الطبية الجزائرية وهنا كان سؤالي في هذا السياق؛ توجهنا إلى البعثة الدينية لما كانت الجثة هامة والسيد هالكا، فقلنا لهم الآن دوركم لكي تقوموا بالدفن - معالي الوزير - أقسم بالله لا أحد أجابنا أو ساعدنا! وبقيت الجثة 24 ساعة في مقر البعثة الطبية وخوفا من التعفن بحثنا عن وثائق هذا الهالك ولم نجد تحته ووثائق لتثبت هويته، توجهنا إلى السلطات السعودية لتعطينا رخصة الدفن فرفضوا، فبقيت الجثة وخوفا من التعفن لمدة 24 ساعة، ذهبت أنا شخصيا إلى مسؤول الشرطة وقلت له إن لم تعطنا هاته الرخصة سأرمي بالجثة حيث وجدناها، فأعطيت لنا الرخصة وأمرنا حجاجا متطوعين أن يقوموا بالدفن، هذه واحدة سيدي الوزير!

ثانيا، في 1996 ذهبت إلى العمرة وحدث حادث بسيط - سيدي الوزير - وهنا المسؤولية جماعية ونحن عائدون إلى الجزائر، امرأة جزائرية - بعد الإجراءات القانونية - تصعد إلى طائرة إيرانية خطأ ولولا لباسها الأبيض الذي نبه المضيفات الإيرانيات لوجدت هذه الحاجة نفسها في أصفهان

البعثة على التكفل بهم تكفلا تاما حتى يتم دفنهم في مآواهم الأخير، رحمهم الله.

أما عن الدروس والمواعظ الموجهة للحجاج قبل سفرهم للبقاع المقدسة، فتولي الوزارة عناية خاصة لهذه المسألة بحيث وجهت مذكرة للسادة الأئمة والمرشدين تحت إشراف السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف لتخصيص دروس في مناسك الحج تختتم بندوة ولأية خاصة بحجاج كل ولاية على حدة وقد أنجزت كل ولاية مجسمات لأهم محطات الحج تيسر للحاج فهم النسك ومعرفة الأماكن قبل السفر وهو من باب العناية والاحترام وهذه الدروس يتم فيها تناول المسائل ذات الصلة بالمناسك مع تقديم شروح مبسطة للحجاج بغرض حسن أدائها وتجنب ما يفسد هذه الشعيرة العظيمة من جدال وخصام والالتزام بمعاني الصبر والتسامح ومساعدة الغير والتعاون وهي الأخلاق النابعة من صميم ديننا الحنيف وهي ذاتها الدروس التي يستمع إليها الجزائريون في كل يوم جمعة وخلال أيام الأسبوع بالمساجد البالغ عددها 15 ألفا وكذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام، وإنني أكون سعيدا إذا تكرم حضرة السيد عبد القادر بحضور بعض هذه الدروس التي تقدم للحجاج بعد إجراء القرعة هذه السنة في بداية شهر أفريل المقبل إن شاء الله، فابتداء من شهر جوان ستنظم دروس في المساجد للحجاج الذين فازوا في القرعة وستقدم لهم التوضيحات اللازمة وأرجو كذلك أن يخصص جزءا من وقته لحضور الملتقيات التي تخصص لأعضاء البعثة والإرشادات التي توجه لهم، وشكرا مرة أخرى على إتاحة هذه الفرصة لي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، وأسأل السيد عبد القادر شنيني هل يريد التعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟

السيد عبد القادر شنيني: شكرا للسيد الوزير وأقول لمعاليه إنني أتردد على المساجد كل جمعة

بهذا الموضوع.

بالنسبة للموضوع الثاني، أعتقد أنه تكلم عن حاجة أساء إليها في العمرة مسؤول الوكالة التي تنقل الحجاج إلى العمرة ونحن نتمنى أن نعرف ماهي هذه الوكالة؟ لأن الآن عملنا نظاما بدفتر شروط الوكالة التي تحمل الناس المعتمرين، هذه السنة تأخذ تصريحاً يمضيه الوزير شخصياً، الوزير كلف هيئة لابد أن تطلع على قائمة المعتمرين مسبقاً قبل أخذ التأشيرة من سلطات المملكة العربية السعودية، ثم عند العودة لابد لهذه الوكالة أن تأتي بالقائمة مع قائمة الطيران إلى هذه اللجنة وتقارن اللجنة إذا كان جميع المعتمرين قد عادوا وإذا تبين أن أحد المعتمرين أو عددا منهم لم يعودوا ستقوم اللجنة بمساءلة الوكالة عن هؤلاء المعتمرين.

ها هو النظام الذي طبقناه ابتداء من هذه السنة، والآن تأتي هذه الوكالات تطلب هذه الرخصة وتتحصل عليها بكل سهولة لخدمة المعتمرين، لكن المحاسبة تكون فيما بعد، ونحن نتمنى إذا كان هناك أخطاء سواء كانت معنوية أو مادية تجاه المعتمرين أو الحجاج أن نعرف من هو الشخص المسؤول سواء صدرت الشكوى من المعتمرين أنفسهم أو ممن لهم صلاحية تقديم الشكوى.

بالنسبة للإمام الذي ادعى أن له ما ليس لغيره أود أن أعرف من هو هذا الإمام؟ ليس الأئمة كلهم في مستوى واحد ولست أدري ماهي الأسباب التي دعت إلى أن يدعي لنفسه ما ليس لغيره؟ ولو كنا نعلم به لقدمناه للمجلس العلمي التابع لولايته لكي يرى المجلس رأيه في هذا الإمام ولكن إذا بقي الإمام مغفلاً لا نعرف اسمه ولا حتى المجموعة التي كان معها فلا نستطيع أن نعرفه لأن الأئمة موزعون على مجموعات من الحجاج، وإذا عرفنا المجموعة سنعرف الإمام لكن على الأقل يجب على السلطات المسؤولة سواء في البحث أو في الوزارة أن تطلع على الشخص الذي أساء إلى الحجاج أو المعتمرين حتى تستطيع على الأقل أن تقوم بما يجب القيام به في مثل هذه الظروف، وأشكر مرة

أو طهران فأرجعنها؛ ولكن الشيء الغريب بعد التقائها بمدير الوكالة السياحية قال لها باستهزاء وسخرية لو ذهبت، لن نفقر الجزائر ولم نخسر أي شيء!

معالي الوزير،

بالنسبة لهذه الوكالة وغيرها، نرى أنه لابد أن يكون مسؤول عليها، ليعاقبها ويقيمها، في 2008، معالي الوزير، كنا ذاهبين من مكة المكرمة بعد أداء الفرائض إلى المدينة المنورة، كانت الحافلات على الرصيف وكان الواجب أن نصعد، صعد إمام مبعوث من طرفكم - معالي الوزير - ضمن البعثة الدينية جلس هو الأول في الحافلة الأولى والحافلات، أنتم تعلمون - معالي الوزير - أن كل حافلة بقائمة الأسماء، وبجوازات السفر فصعد في الحافلة الأولى وعطلنا لمدة ثلاث ساعات ولم يستجب لنا بالنزول لأنه ليس مكانه، بقينا ثلاث ساعات ننتظر - سيدي الوزير - فأتى عامل بسيط من البنغلاديش - اسمحوالي بهذه العبارة - فأنزله ونحن لم يستمع لنا، وهنا اللغز إذ قال لنا يجوز للإمام ما لا يجوز لغيره!! هذه خطيرة - سيدي الوزير - أن إماماً يكون مبعوثاً من طرفكم لكي يؤطر الحجاج ويصحح أخطاءهم ولكن جوابه كان غريباً، ولم نره يوماً يعطي دروساً أو يؤطر الناس!!

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد عبد القادر شنيني والكلمة من جديد للسيد الوزير إن أراد الرد على التعقيب.

السيد الوزير: أشكر مرة أخرى السيد الحاج عبد القادر، بالنسبة للقضية الأولى التي تكلم عنها، أظن أنها كانت في وقت سابق، والجثة لا يتكفل بها رجال الدين وإنما الأطباء ويحملونها إلى قاعة حفظ الجثث، ثم يتولى قسم آخر من البعثة الطبية - وهو قسم الشؤون الخارجية يعني قسم الشؤون القنصلية - التحقق من شخصية المتوفى والبحث عن أوراقه واستخراج الوثائق لدفنه، هذا هو النظام المعمول به وليس البعثة الدينية هي التي تتكفل

وهل أخلت هذه المؤسسة بالتزاماتها؟ إذا كان نعم ماهي الإجراءات المتخذة معالي الوزير؟ تفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر بلعور، والكلمة للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف لتقديم الجواب، فليفضل.

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

حضرة الفاضل، رئيس الجلسة المحترم، السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السادة هيئة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله مرة أخرى؛ أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد عبد القادر بلعور صاحب السؤال الذي جاء كما قال مكملًا للسؤال السابق، فأنا أحاول الإجابة عن سؤاله المتعلق بالمعايير المعتمدة في اختيار أعضاء البعثة وملاحظته حول اكتظاظ الحجاج بمخيمات منى وأداء الديوان الوطني الجزائري للسياحة بالبقاع المقدسة.

ويشرفني في هذا الشأن أن أتوجه له بالشكر مرة أخرى، وأقول إن المعايير التي يتم على أساسها اختيار عضو البعثة تركز أساسًا على الأبعاد المهنية والأخلاقية لاسيما التحلي بخصال الكفاءة، لأن البعثة الوطنية الجزائرية تتكون من عدة اختصاصات - إن شئتم - فالناس ينظرون على أن البعثة دينية، لا ليست بعثة دينية فقط هناك البعثة الطبية وقد تكلم عنها السيد عبد القادر، هناك 120 طبيبًا وعونا طبيًا، البعثة تكون خارجية من القسم القنصلي للتكفل - يعني بجوانب تهم الحفاظ على الجزائريين - في الخارج، هناك مجموعة من الناس تعمل في الإدارة وفي التوجيه وهذه تأتي من قطاعات مختلفة، هناك حتى سائقو السيارات والحافلات، فكل حسب اختصاصه ونحن نطلب من القطاعات المشاركة بأن ترشح أحسن من تراه قادرًا على القيام بهذه

أخرى السيد الحاج عبد القادر وأتمنى أن يكون له في المستقبل حج أطيب من المرات السابقة والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، نبقى مع قطاع الشؤون الدينية والأوقاف والكلمة للسيد عبد القادر بلعور لطرح سؤاله الشفوي، فليفضل مشكورًا.

السيد عبد القادر بلعور: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم، معالي الوزراء المحترمون، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة رجال الإعلام، أيها الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي الشفوي موجه إليكم معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف المحترم. في الحقيقة السؤال له حالة مباشرة بما سبقه أو يكون نفس السؤال الذي طرحه زميلي السيد عبد القادر شنييني وبالتالي، اعتبره مكملًا ومانحًا فرصة أخرى لمعاليتكم لتوضيحات أخرى.

طبقًا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالًا شفويًا هذا نصه: أولاً، ماهي المعايير المأخوذة بعين الاعتبار عند تعيين أعضاء البعثة الجزائرية للحج؟

ثانياً، ماهي أسباب اكتظاظ حجاجنا وعدم كفاية مخيمات منى، مما جعل عددا كبيرا منهم ينامون في الطرقات والممرات؟

ثالثاً، هل تكفل الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) بجزء من حجاجنا يعد عملية ناجحة أم لا؟

هؤلاء الذين لا يحتملون الضيق، وهناك بعض الحجاج يقلدون الحجاج الآخرين يقولون لك سننام معهم في الطريق لأنهم لا يتحملون الضيق داخل المخيمات.

أما عن السؤال الثالث المتعلق بأداء الديوان الوطني الجزائري للسياحة لمهامه بالبقاع المقدسة خلال موسم الحج المنصرم 2010، أكد كان عاجزا وعجزه وتقصيره ناجم عن تحميله عبئا أكبر من طاقته، إذ حمل التكفل بـ 7000 حاج، بينما طاقته لا تتجاوز الـ 1000 وبسبب ذلك تقرر خلال عقد مجلس وزاري مشترك بتاريخ 02 جانفي 2011 إلغاء الاحتكار الممارس في الموسم المنصرم وتوسيع مجال مشاركة الوكالات السياحية للأسفار، هذه الوكالات ستشارك في الموسم المقبل إن شاء الله وسيكون لدينا 28 وكالة تتكفل بـ 14 ألف حاج كل حسب طاقته، وسنقوم أداء هذه الوكالات التي تؤدي مهامها بالطريقة المطلوبة وستبقى يوكل إليها خدمة الحجاج، أما التي لا تثبت كفاءتها في الموضوع فلا شك أن الرخصة ستسحب منها، في المواسم المقبلة سيقع تنافس ومن يقدم الخدمة أحسن هو الذي سيبقى والبقاء للأصلح كما تقول القاعدة التطورية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد عبد القادر بلعور هل لديه تعقيب على ماجاء به السيد الوزير؟

السيد عبد القادر بلعور: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد معالي الوزير على هذه الإيضاحات، طبعاً كما هو معلوم، سيدي الرئيس، فإنه بعد الانتهاء من كل عمل نقيمه تقييماً موضوعياً لتثمين الإيجابيات وتدارك النقائص والسلبيات. سيدي الوزير،

إن موسم الحج، هذا المؤتمر الإسلامي الكبير الذي يعتبر بمثابة المرآة العاكسة والذي تقيم خلاله المستويات والعناية والخدمات والأخلاق

المهمة، وفي الميدان وابتداء من هذه السنة بصفة خاصة سنعمل على جمع أعضاء البعثة حسب المهام التي يتكفلون بها وتوجه توجيهات وتكوين خاص وتدريب... إلخ، إذن قلت التركيز على الأبعاد المهنية والأخلاقية لاسيما التحلي بخصائل الكفاءة والنزاهة والمواظبة والتفاني في خدمة الحجاج والتمتع بأخلاق وسمعة حسنة.

ثانياً: الخبرة المكتسبة، لأن بعض أعضاء البعثة برهنوا على أن عندهم قدرة على الصبر والتحمل والخدمة فنطلب منهم أن يكرروا ذلك، لأنها تصبح تقريبا مهنة، كذلك مستوى الأداء في المهام الأصلية يعني إذا كان الإنسان مقبولا في عمله مثلا إمام مواظب يحبه الناس يعمر المسجد أو طيب يرضى عنه أصحاب المهنة وإذا كان في الخارجية نفس الشيء، لا يختارون الموظف المهمل أو المتغيب بل يختارون دائما الإنسان الذي يمكن أن يعتمد عليه في تمثيل الجزائر في الخارج، هذه التي سميناها مستوى الآداب في المهام الأصلية وكذلك تقييم للأداء أثناء موسم الحج، إذا كان ممن دعي للمشاركة في البعثة مرة ثانية.

أما السؤال الثاني عن أسباب الاكتظاظ بمخيمات منى والتي تمس في الحقيقة كل الحجاج من كل البلاد وبخاصة المجموعات ذات الأعداد الكبيرة مثل الجزائر حوالي 40 ألفا، فيعود هذا الاكتظاظ أصلا إلى ضيق مساحة منى، حيث تتسع المساحة المخصصة للجزائر لحوالي 27 ألف حاج ولكن يقيم بها تقريبا 40 ألفا، وعندما طلبنا توسيع هذه المساحة من السلطات السعودية قالت لا تستطيع أن توسع في مساحة منى لكن إذا أردتم أن تتوسعوا يمكن أن تأخذوا مكانا خارج منى في مزدلفة، هذا الأمر في الحقيقة أنا شخصيا رفضته لأننا رضينا بأضيق المساحة وتحمل الضيق والازدحام مراعاة للالتزام المبيت في منى وليس خارجها، لست أدري إذا كان هذا الموقف مناسبا أو غير مناسب؟ نفضل أن نتزاحم لأن بعض الحجاج بعد منتصف الليل غالبا ما يتركون منى ويذهبون لأماكنهم في مكة، يعني يخف قليلا عدد

الانشغالات بعين الاعتبار وأن يختار أعضاء البعثة الجزائرية للحج وفق مقياس الكفاءة والأخلاق وخدمة الحجاج وأن تكون هناك حملة وجهود مكثفة ووقت كاف قبل الموسم لتعليم الحجاج مناسك الحج وكذا إعطاء كل النصائح والإرشادات والأوامر لأعضاء البعثة للقيام بواجبهم وبهذا نتعاون؛ وبالإخلاص سوف نحقق بإذن الله النجاح في المواسم القادمة، وتقبلوا مني تحياتي والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد القادر بلعور والكلمة من جديد للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير: أشكر السيد عبد القادر مرة أخرى، أعتقد أنه تكلم عن تجربة ولم يتكلم عن رواية يعني على الأقل هي رواية لسان وليس من رأى كمن سمع، هو قد رآها لكنه لم ير رفض الإقامة هذه السنة، لأنه لم يحدث أن رفض الحجاج الإقامة، هنا لا بد أن أشرح: نحن نؤجر حوالي أكثر من 50 عمارة في مكة، هذه العمارات توزع الآن وتبرمج على الرحلات دون أن نعرف من سيكون في هذه الرحلة، نقول مثلا العمارة الفلانية سيسكنها حجاج الرحلة رقم كذا، هذه الرحلة من يكون فيها من المواطنين؟ لا ندري! ولهذا إذا كان الحجاج يعرف أو له معارف ما عليه إلا أن يسأل، هذه الرحلة أين تقيم حتى يختار المكان الذي يقيم فيه، لأننا لا نستطيع أن نقول بأن جميع الإقامات متشابهة، ولكن نقول متماثلة، كلها تحتوي على السرير والساحة المطلوبة والماء والمكيفات، هذه كلها موجودة؛ لكن الاختلاف أن هذه موسعة وهذه تطل عليها الشمس وهذه بعيدة عن الأخرى، في هذا نختلف ولهذا الاختلاف قلنا توزع العمارات على حسب الطائرات، عندنا مجموعة من الطائرات ينزل ركابها في عمارة وأخرى ركابها ينزلون في عمارة أخرى. فيما يخص الحافلات، السنة المقبلة إن شاء الله سنقوم بتجربة أخرى، سنؤجر حافلات متميزة، نضيف مبالغ، يعني ليست الحافلات القديمة ونتمنى أن تكون هذه التجربة في المستقبل والتجربة تكون

للدول والشعوب ولأن الحاج الجزائري سفير بلاده فلا بد من العناية والتعاون في هذا الركن وهذا المجال، وحتى أكون منصفًا وموضوعيًا فإننا نثمن ما تقوم به وزارتك الموقرة من مجهودات للرقى بتقديم أحسن الخدمات وأتقدم بالشكر الجزيل لكل مخلص غيور يقوم بعمله، ومهامه، ولكن هذا لا يمنعنا - معالي الوزير - من تقديم بعض الملاحظات التي لاحظناها في هذا الموسم؛ وليس من رأى كمن سمع كما يقال وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الفرق والتمييز الواضح بين بعض الفنادق، حيث إن بعض الحجاج يسكنون في فنادق تختلف من حيث التآثيث والتجهيز مقارنة بفنادق أخرى مع أنهم دفعوا نفس المبالغ المالية وهذا ما يجعل الحجاج - للأسف الشديد - يشعرون بنوع من التمييز ويظهرون نوعاً من التذمر والانتقاد للبعثة وحتى رفض الإقامة بهذه الفنادق، كما حدث مثلاً في فندق «لؤلؤة الإصلاح» بمكة المكرمة مثلاً.

ثانياً: بعض الحافلات التي سخرت كانت قديمة وفيها أعطاب وقد تعطلت بنا مرتين بين مكة والمدينة المنورة.

ثالثاً: سوء التنظيم والضيق الشديد وتداخل الخيم مع الحجاج المغاربة في منى، مما صعب وأعاق راحة حجاجنا في هذه الأماكن.

رابعاً: عدم توفير العدد الكافي للرايات الوطنية واللافتات الموجهة للحجاج في منى وعرفات مقارنة بالبعثات الأخرى، نحن هنا معالي الوزير حين يأتي حاج جزائري تائه يسأل الرجال السعوديين فيوجهونه إلى البعثة السعودية أو بعثة السودان أو بعثة مصر، لأن لهم رايات كبيرة هناك «بالونات» في الهواء وأصبح يُشار إلى مخيماتنا من دول أقل منا.

خامساً: عدم التزام متعامل الديوان الوطني للسياحة بواجبه تجاه الحجاج الذين تكفل بهم.

سادساً: بعض التصرفات السلبية لبعض أعضاء البعثة عند سؤاله وطلب توجيهه أو خدمة يظهر نوعاً من الغضب والنرفزة والغلظة والفظاظة.

وفي الأخير، أتمنى سيدي الوزير أن تؤخذ هذه

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور ولاسيما المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويًا التالي نصه:

لقد لفت انتباهنا - كبرلمانيين - على مستوى ولاية الجلقة أن المجلس العلمي بهاته الولاية والمنصب من طرف وزارة الشؤون الدينية يقوم بإصدار فتاوى لإصلاح ذات البين في قضايا مطروحة على الجهات القضائية ومتعلقة بالنظام العام، وهذا قد يؤدي إلى مايلي:

1- أن يكون هناك تعارض بين الفتوى والحكم القضائي وبالتالي يكون هناك عدم الرضا حاصلًا على أحد الحكمين، مما يعرض الدولة لعدم المصادقية ويشجع أحد الأطراف على الخروج على قرارات الدولة، والنتيجة المس بالنظام العام.

2- أن هذه الفتوى - إصلاح ذات البين - لا تتعلق بأحكام فقهية على قضايا فقهية غير مستندة على أحكام شرعية ذات الحجية والدلالة القوية والتي يقف عندها الجميع، بل هي نتيجة لكلام صادر بين جماعة للتوفيق بين الأطراف.

وعليه فالسؤال: ما اختصاصات المجلس العلمي؟ وما حدود فتواه أمام النزاعات القضائية؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمود زيدان، والكلمة للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول

معرضة للنجاح وقد تكون معرضة للفشل ونتمنى أنها ستنجح.

فيما يخص توفير الرايات، أعتقد أن الراية محاطة بالمخيمات، لا يمكن أن تكون الراية في كل مكان بل تكون في المخيم وفيه هناك رايات متوفرة وحتى خارج المخيم فمحيط المخيم كله محاط بالرايات، أما تصرف أعضاء البعثة فهم بشر، قد يكون أحدهم في حالة إرهاق، أحدهم يطلب شيئًا غير مقبول، كيف يكون تصرف أعضاء البعثة؟ أنا لاحظت مثلا في حج 2008 عضو البعثة يقدم الطعام للحجاج فيأخذه أحدهم ويلقي به على رأسه قائلا له لا أحتاج إلى طعامك! ثم شتمه. هذه علاقات تكون في وضع ضغط ونرفزة وكان السيد عبد القادر أشار حتى إلى بعض الحجاج الذين أصيبوا بأمراض عصبية، هذا ما تتعرض له ولكن هذا هو الحج، الحج ليس رحلة في الأهفار على ظهر الجمال ورؤية الصحراء وشرب الشاي، ليس هذا، الحج هو هذا الضغط، هذا التحمل هذا الصبر، هذه المشقة هذا هو الحج، ويجب أن نقنع الناس بأن يتحملوا هذا الضيق والتعب أثناء السفر حتى عندما تتوفر وسائل السفر الحديثة التي يتحدث عنها السعوديون، أعتقد أنه سيكون هناك دائما - بسبب الاكتظاظ - ضغط في الحج وعلينا أن نشرح هذه الجوانب حتى يعرف الحاج بأنه ذاهب في عبادة وسيتحمل مشقة، والحج يتوقف على الاستطاعة المادية والصحية؛ وأشكر السيد بلعور مرة أخرى وأرجو أن يكون حجه مقبولا إن شاء الله والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، دائما مع قطاع الشؤون الدينية والأوقاف والكلمة للسيد محمود زيدان لطرح سؤال شفوي نيابة عن زميله السيد قدور كاس، فليتفضل مشكورا.

السيد محمود زيدان (نيابة عن السيد قدور كاس):

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

القانون أي ما يعرف بالفراغات القانونية أو ما يحتمل أكثر من تفسير، ويشترط في هذه الحالة أن تكون المراسلة من طرف الجهات المختصة وليس من المتنازعين أو وكلائهم.

إذن السؤال عندما يأتي أحد المواطنين لمعرفة الحكم الشرعي فيما يخص مسألة معينة فيعطي الحكم الشرعي؛ وإما أن يأتي من طرف الجهات القضائية فيسجل الفتوى وتحرر وترسل إلى الجهات المختصة التي تطلبها، هذا قبل صدور الأحكام.

أما إذا أصدرت الجهات القضائية حكما، فإن المجلس العلمي يؤكد على احترام اختصاص المحاكم ويتجنب التعقيب على الحكم القضائي الذي يعتمد في مرجعيته على القانون المدني الصادر عن البرلمان وليس على فتوى المجالس العلمية؛ إذا أصدرت المحكمة حكما قضائيا لا يعقب المجلس العلمي على ذلك الحكم، هذا هو النظام المعمول به، شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد محمود زيدان هل لديه تعقيب على ماجاء به السيد الوزير؟

السيد محمود زيدان: شكرا سيدي الرئيس. نشكر السيد الوزير على رده على هذا السؤال وليس لدي أي تعقيب وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا لك، نمر الآن إلى قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وأحيل الكلمة إلى السيد محمد فخار لطرح سؤاله الشفوي، فليفضل مشكورا.

السيد محمد فخار: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس المحترم،

الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
حضرة الفاضل، السيد الرئيس،
حضرة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السادة هيئة الإعلام،
زملائي،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته مرة ثانية.

أتوجه بالشكر إلى السيد محمود زيدان الذي تكرم بإلقاء السؤال نيابة عن السيد قدور كاس، عضو مجلس الأمة صاحب السؤال، وهذا السؤال في حقيقة الأمر هام جدا لأنه يتعلق بالانسجام بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع بصفة عامة.

ولهذا سأجيب باختصار، فأقول بناء على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق 23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد «ينشأ على مستوى كل ولاية مجلس علمي يضم الكفاءات العلمية والدينية بالولاية، وتتحدد مهامه في العناية بنشر الثقافة والفكر الإسلامي، المساهمة في الحفاظ على وحدة الأمة الدينية»، أما في مجال الفتوى فقد نص المرسوم على أن من مهام هذا المجلس تبيان الحكم الشرعي الأقوى في المسائل الخلافية، إذن الحكم الشرعي ليس كلام العوام فالحكم الشرعي الأقوى في المسائل الخلافية والمسائل التي يثيرها الأفراد والجماعات والمؤسسات والبت في الموضوع ولذلك فإن فتاوى المجلس العلمي إما أن تكون تدخلا للصلح بين المتنازعين قبل وصولها إلى الجهات القضائية وكثيرا ما تم الصلح أمام المجلس العلمي أين ينتهي النزاع وهذا من باب الوساطة وإصلاح ذات البين التي أمرنا بها الله سبحانه وتعالى عندما قال: «وأصلحوا ذات بينكم»، ودون إصدار أية وثيقة في الموضوع، لأن المسألة تتوقف على اقتناع المتخاصمين برأي الشرع الإسلامي في موضوع الخصام، وإما أن تكون إجابة يعني تدخل المجلس العلمي على استشارة طلبتها الجهات القضائية فيما يخص قضايا لها علاقة بالأحكام الدينية ولم ينص عليها

والضمان الاجتماعي للرد على السؤال، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام.

يسرني في البداية أن أتوجه أولا لكم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، بأخلص تحياتي وتقديري وأنا أقف أمامكم في رحاب هذا المجلس الموقر للرد على سؤال عضو مجلس الأمة المحترم، السيد محمد فخار.

لقد تفضل عضو مجلس الأمة المحترم بطرح هذا السؤال وهو يتعلق أولا: بعدد مناصب العمل التي استحدثتها الشركات الاستثمارية الأجنبية العاملة في الجزائر وأيضا الاستفسار حول مدى تطبيق تشريع العمل فيها؟ وللإجابة على هذا السؤال أود التذكير بأن عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية التي تم التصريح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بلغ 751 مشروعا له طاقة استحداث 140.866 منصب شغل، من جهة أخرى وبخصوص الشركات الأجنبية الاستثمارية العاملة بالجنوب في القطاعات كلها فقد أحصت مصالح مفتشية العمل 238 شركة تشغل 37.536 عاملا منهم 30.514 عاملا جزائريا (81%) و7.022 عاملا أجنبيا (18%).

كما يجدر التنبيه إلى أن مجموع اليد العاملة الأجنبية المشغلة في كل القطاعات الاقتصادية، حسب الحصيلة المضبوطة إلى غاية 31 ديسمبر 2010، بلغ 42.712 عاملا أجنبيا في القطاع الاقتصادي، وإذا رجعنا إلى الإحصائيات فإن عدد العمال الأجانب يمثل نسبة ضئيلة تقدر بـ 0.89 % من مجموع عدد العمال الأجانب في القطاع الاقتصادي والمقدر بـ 4.797.884 عاملا أجنبيا.

معالي السادة الوزراء المحترمين،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤال شفوي إلى معالي السيد المحترم وزير

العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور ولاسيما

المادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02،

المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما،

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

من الأهداف الأساسية المرجوة من الاستثمار

الأجنبي في بلادنا هو استحداث مناصب شغل

جديدة لشبابنا البطال والمساهمة في تقليص

نسبة البطالة، غير أن الملاحظ في هذا المجال أن

هناك بعض الشركات الأجنبية مازالت تشغل اليد

العاملة الأجنبية، فمن هذا المنطلق أطرح السؤال

التالي نصه:

أ - كم هو عدد مناصب الشغل التي استحدثتها

الشركات الاستثمارية في بلادنا؟ وماهي الإجراءات

المتخذة من طرف وزارتم لإلزام الشركات الأجنبية

على تشغيل اليد العاملة الجزائرية البسيطة منها

على الأقل؟

ب - يعاني بعض عمالنا في الشركات الأجنبية

- طبعا المحظوظون - الذين دخلوا عالم الشغل في

هذه الشركات من مضايقات وانتهاكات في حقوقهم

المشروعة مثل: الأجور، الحجم الساعي للعمل، العطل

القانونية، التأمين وغيرها، فما تقييمكم لهذه الوضعيات؟

وماهي الإجراءات المتخذة لتسوية هذه الوضعيات

وفرض احترام قانون العمل على هذه الشركات؟

تقبلوا معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد فخار

وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل

7.454 محضر مخالفة لتشريع العمل، منها 1.317 محضرا ضد الشركات الأجنبية العاملة بولايات الجنوب، وتم إرسال هذه المحاضر والمخالفات إلى الجهات القضائية المختصة، وأريد أن أؤكد هنا أن تشريع العمل طبعا سنّ ليطبق ككافة قوانين الجمهورية وأن الجزائر اليوم هي بالطبع دولة القانون وبإمكان أي عامل متضرر في مؤسسة أجنبية أو غيرها أن يعرض شكواه أو نزاعه على مصالح مفتشية العمل أو مكاتب المصالحة التي تتكفل به طبقا للقانون، وإن اقتضى الأمر - وهذا جانب جد مهم السيد فخار - أن يعرض قضيته على المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية المختصة إقليميا وذلك في إطار القوانين المعمول بها أو أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية المختص إذا كانت الوقائع ذات طابع جزائي وبالتالي فإن هذه القضية لا بد أن تخرج بحكم ينفذ إن كان لصالح المعني بالأمر، وأعطيك مثلا على ذلك فيما يخص مخالفات معينة والتي ذكرتها أيضا وأنتم مشكورون وهي متعلقة بعدم التصريح بالعمال:

- 1) هذه القضية تشرف عليها مفتشية العمال التي يمكن أن تقوم بمعاينة المخالفة وتحيل القضية على القضاء للفصل فيها بالنسبة للهيئة المستخدمة.
- 2) يمكن أيضا لهيئة الرقابة أو ما يسمى بالمراقبين للضمان الاجتماعي أن يقوموا بذلك ويحيلوا القضية على القضاء وفقا للتشريع الساري المفعول، ولكن يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بنفسه مباشرة إلى مصلحة الضمان الاجتماعي ليطلب التصريح أمام الضمان الاجتماعي إذا أخل المستخدم بهذا الالتزام.
- 3) ويمكن - وفقا للقانون الساري المفعول دائما - حتى للفرع النقابي أن يتقدم بدلا عن العامل لمصلحة الضمان الاجتماعي ويصرح بالعامل عندما يرى بأن هذه المخالفة موجودة، هو نفس الشيء بالنسبة لما ذكرته وأنت مشكور فيما يخص المخالفات التي توجد على مستوى هذه الشركات، لكن لا يمكنني أن أنفي وأقول كل شيء سار على مايرام

وفي هذا الإطار وزيادة على الآليات القانونية السارية المفعول والمتعلقة بشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية وهو الشطر الثاني من سؤالكم - السيد فخار - وكيفيات منح جوازات العمل ورخص العمل المؤقتة، يجدر التذكير بأن قطاع العمل قد وضع آليات وتدابير تنظيمية صارمة لضبط العمالة الأجنبية الوافدة انطلاقا من مبدأ منح الأولوية لليد العاملة الجزائرية والتأكد من أن اليد العاملة الأجنبية لها المؤهلات التي لا تتوفر في العامل الجزائري وذلك من خلال إجبارية الدراسة المسبقة للتخصصات المتوفرة في سوق العمل الوطنية قبل إبداء أية موافقة على ملفات تشغيل العمال الأجانب، وتبقى اليد العاملة الأجنبية المتخصصة - كما تعلمون - في كل الحالات استثنائية وتخص أساسا المشاريع الهيكلية الكبرى كمشروع الطريق السيار شرق - غرب ومشروع نقل المياه من عين صالح إلى تمنراست ومشاريع إنجاز السدود ومشاريع خطوط الترامواي والمشاريع الكبرى لإنجاز السكنات المرتبطة بتحديد مدة أقصر للإنجاز.

أما فيما يخص الشق الآخر لسؤالكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، والمتعلق بمراقبة الشركات الأجنبية، فإن القطاع - ممثلا في جهاز تفتيش العمل - قد عزز عمليات المراقبة على هذه الشركات لمعاينة مدى التزامها بتطبيق تشريع العمل.

وتعلمون أننا قمنا بإصلاح عميق على مفتشية العمل منذ أكثر من خمس سنوات، حيث وفرنا لهم كل الوسائل التي تمكنهم من القيام بعمليات التفتيش ومهمتهم وذلك بتوفير، أيضا، المقرات اللائقة وأيضا كل ما يحتاجونه من عصرية هذه الهيئة، وقد ارتفع عدد زيارات المراقبة بالنسبة لمفتشية العمل بنسبة 54% مقارنة بحصيلة سنة 2007، وهذا راجع أساسا للبرامج التي تم تنفيذها في مجال تعزيز الوسائل المادية والبشرية لمفتشية العمل وعصرنتها وجدير بالذكر أيضا أن مفتشي العمل قاموا في سنة 2010 بإنجاز 6.469 زيارة تفتيش في الشركات الأجنبية أدت إلى تحرير

القانون الجزائري مهما كان الأمر، واجب علينا أن ندعم سلك المراقبة ونقوم بما يجب القيام به حفاظا على سمعة الدولة الجزائرية وحفاظا على كرامة الشاب والبطال والعامل الجزائري وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد فخار والكلمة مجددا للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير: أنا بدوري أريد أن أشكر السيد محمد فخار المحترم على سؤاله مرة أخرى وعلى ما قدمه من توضيحات أثناء التعقيب، وبالفعل أنا أشاطره الرأي وهذا ما أقوم به وما تقوم به كذلك الحكومة لأنه قد ذكر أمرا جد هام، وهو هام وهام جدا.

وأنا من بين أولئك الذين يؤمنون به وهو إصلاح وتقوية هيئات الرقابة على كافة المستويات، بالنسبة للقطاع - السيد فخار - وأنت تعلم ويعلم الجميع أنه منذ البداية وجدت مفتشية العمل في حالة يرثى لها، تعرفون هذا سواء من حيث المقرات أولا ومن حيث الماديات أو الوسائل التي تمكنهم من القيام بمهمتهم، وأعطيك مثلا وأنتم أعلم مني بهذا الوضع، في ولايات الجنوب وجدنا الوسائل المتوفرة لدى مفتشية العمل بالنسبة للمركبات أو السيارات، فإنهم يستعملون نوع (UNO) تعود إلى سنة 1993، كيف يمكن القيام بمهمة التفتيش وبمناطق الجنوب، هذا أمر غير منطقي تماما، فكان علينا - والحمد لله الآن - أن نجهزهم بالمركبات رباعية الدفع وعلى مستوى كل الولايات.

2 - قمنا بعصرنة مفتشية العمل، لماذا؟ لكي نجلب المعلومة مهما كان موقعها سواء في تمنراست أو غرداية فتصل في وقتها إلى المركزية عن طريق الشبكة، والأمر الآخر الذي قمنا به دائما في إطار التعاون هو إذا قامت مفتشية العمل بمعاينة مخالفات خاصة باليد العاملة الأجنبية وغير المحترمة للقانون، فمباشرة وعلى المستوى المحلي الجهة التي صدرت عنها المخالفة تحال إلى

والمخالفات غير موجودة، توجد مخالفات ويجب بالطبع معاقبة مرتكبيها وهذا ما نقوم به ولكن يجب أن يكون ذلك من قبل الجميع. أشكركم جزيل الشكر على سؤالكم مرة أخرى السيد محمد فخار.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، وأتوجه إلى السيد محمد فخار؛ هل لديكم تعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟

السيد محمد فخار: شكرا سيدي الرئيس . من الواجب علي أن أشكر معالي الوزير على هذه التوضيحات الهامة الخاصة بهذا الموضوع المهم جدا؛ موضوع التشغيل وعلاقته بالاستثمار الأجنبي في بلادنا، أشكره على هذه التوضيحات، كما أشكره على المجهودات المبذولة من طرف وزارتكم والهيئات التابعة للوزارة في المراقبة والمحاسبة وأملّي أن يتضاعف، خاصة في هذا الظرف بالذات أي أن تتضاعف المراقبة والمحاسبة لسببين:

1- السبب الأول هو هيبة الدولة الجزائرية؛ لأن بعض الشركات الأجنبية - ومع الأسف الشديد، أقول البعض ولا أقول الكل - تتحايل على الدولة الجزائرية في بعض الأمور وتتحايل على المواطن الجزائري العامل، وتتحايل حتى على المتعاملين معها من مقاولات وشركات جزائرية تتعامل مع هذه الشركات.

تقدمت مؤخرا وتكلمت مع معالي وزير الري فيما يخص قضية سمعت عنها وسألته فيها عن شركة إيطالية متخصصة في بناء السدود تحايلت على شركة جزائرية ولم تقدم لها مستحقاتها التي تجاوزت الملايير، وهذه الشركة الإيطالية لا تزال تعمل في الجزائر - مع الأسف - وتحايلت كذلك على شركات أخرى كانت في جيجل وأصبحت تعمل في ولاية بومرداس وتييازة ومازالت؟! إذن هدفي من طرح السؤال معالي الوزير، كما قلت، يجب أن نتعاون جميعا وخاصة الحكومة الجزائرية على ضبط الأمور، نعم للاستثمار ولكنني في إطار

باب صلاحياتها ومهامها في هذا المجال. لكن في نفس الوقت فإن الدولة بالموازاة مع عدم تخليها وتنصلها من واجباتها تجاه المواطنين، فهي أيضا قامت بعمل توجيهي نحوهم قصد تأمين بناياتهم وسكناتهم وممتلكاتهم ضد المخاطر، حتى يمكنهم من التكفل بأنفسهم وإتاحة الفرصة أمامهم لتعويض ما لحق بهم من أضرار.

وفي هذا الإطار، حتى وإن كان سؤال، له علاقة - بطريقة غير مباشرة - بقطاع السكن، فإنني أسأل معاليكم مايلي:

- ماهي أهم الميزات والفرص المتاحة للتأمين على السكن على مستوى وكالات التأمين عامة؟ وهل هناك حسب الإحصائيات المتوفرة إقبال للمواطنين في مجال تأمين السكنات والممتلكات؟ وماهي حسب رأيكم العوامل المهمة لتطوير هذا النوع من التأمين وتوسيعه وتوسيع الإقبال عليه؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات الاحترام والتقدير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الله بن التومي، والكلمة للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لتقديم الجواب، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أسرة الإعلام.

أود بداية أن أشكر السيد عبد الله بن التومي، عضو مجلس الأمة الذي تفضل بطرح هذا السؤال حول موضوع تأمين البنائيات والسكنات ضد الكوارث الطبيعية، ومدى إمكانية التأمين على السكن على مستوى وكالة الضمان الاجتماعي.

أولا، لابد من التوضيح أن المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي التي - وكما هو معلوم - تركز

القضاء وتوجه نسخ أخرى مباشرة إلى مصالح الأمن أي وزارة الداخلية أو وزارة الخارجية على المستوى المركزي للمتابعة حتى على مستوى قنصلياتنا وسفاراتنا، لكي يسجل مرتكب المخالفة حتى لما يأتي ليطلب رخصة أي وثيقة أو أي شيء من هذا القبيل خاص بالجزائر سواء كان مستخدما أو عاملا تكون لدى السفارة أو القنصلية المعلومات الخاصة به، هذا ما نقوم به الآن في إطار التعاون الإداري بين وزارة العمل وباقي القطاعات المعنية.

طبعا ستتكثف الرقابة وخاصة في مثل هذه الظروف، أنا معك وأشاطرك الرأي، أشكركم مرة أخرى على سؤالكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، نبقي دائما مع قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والكلمة للسيد عبد الله بن التومي لي طرح سؤاله الشفوي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم، السيد معالي الوزير المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛

لقد تعرضت بلادنا في السنوات الأخيرة إلى العديد من الكوارث الطبيعية التي أودت بحياة وممتلكات المواطنين، وهدمت بيوتهم، ولعل أعنفها في العشرية الأخيرة زلزال الأصنام، بومرداس وغيرها.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول إن الكثير من المباني والسكنات تتضرر من هذه الكوارث وهو ما يجعل مصالح الدولة في كل مرة تبذل مجهودات جبارة وكبيرة من أجل إعادة الإعمار وإعادة الإسكان من

ملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذه البناية أو السكن من آثار الكوارث الطبيعية.

أما بخصوص الإحصائيات، موضوع سؤالكم، ومن مصادر وزارة المالية، فهذه الإحصائيات تشير إلى ما يقارب 193.000 عقد تأمين على السكن تم اكتتابها خلال السنة الماضية وفقا للأمر رقم 03-12 المذكور سالفًا.

أما فيما يخص رأيي حول تطور هذا النوع من التأمين - وهذا شطر من سؤالكم - أرى أنه إلى جانب الإلزامية القانونية المنصوص عليها، فإنه يتطلب تحسيسا أكثر وتكفلا أسرع في حالة حدوث المخاطر المؤمن منها - لا قدر الله - حتى يقتنع المواطن أكثر بأهمية اكتتاب مثل هذا التأمين وشكرا جزيلًا على كرم الإصغاء.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، وأتوجه إلى السيد عبد الله بن التومي، هل لديكم تعقيب على ما جاء به السيد الوزير؟
السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس، ليس لدي أي تعقيب، شكرا معالي الوزير على الجواب.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه المخصصة للاستماع إلى الأسئلة الشفوية المبرمجة والإجابات عليها.

أشكر أعضاء مجلس الأمة الذين عبروا ونقلوا جملة من الانشغالات عبر آلية الأسئلة الشفوية والشكر موصول أيضا إلى السادة الوزراء الذين قدموا الإجابات على الانشغالات والقضايا المعبر عنها في هذه القاعة، إذن شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة
بعد منتصف النهار**

على مبدئين أساسيين وهما:
- مبدأ التضامن والتوزيع ويغطي كافة فروع الضمان الاجتماعي الواردة في الاتفاقيات الدولية وأوضح أن هذه الفروع تتعلق بالتأمين على المرض، التأمين على العجز، التأمين على الأمومة، وعلى الوفاة وكذا التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية والتأمين على البطالة، إلى جانب التأمين على الشيخوخة أي التقاعد والتكفل بالمنح العائلية. طبعًا بالنسبة للأداءات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي في إطار مختلف الفروع التي ذكرتها سالفًا، فتشمل الأداءات العينية والمتمثلة في التكفل بمصاريف العلاجات الصحية لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم وكذا الأداءات النقدية التي تدفع للعامل سواء كتعويض عن أجرته في حالة توقفه عن العمل لسبب صحي أو عند بلوغه السن القانوني للتقاعد وهو نوع من التأمينات الذي يسمى بالتأمين على الأشخاص، يستوجب الانخراط الإلزامي للأجراء وغير الأجراء إلى هذا النوع من التأمين والذي يتوسع إلى فئات خاصة أخرى كالمعوقين مثلا، حيث تدفع الدولة قسطا من الاشتراك مقابل التكفل بهم من قبل صندوق الضمان الاجتماعي وهنا - سيدي عضو مجلس الأمة المحترم - من المعروف أن هذا النظام من التأمين لا يدخل إطلاقا في اختصاصه نوع التأمين موضوع سؤالكم، وهو التأمين ضد الكوارث الطبيعية بخصوص البنايات والسكن؛ وبالتالي فإن وكالات الضمان الاجتماعي غير مختصة إطلاقا بهذا النوع من التأمين ولا علاقة لها به.

بالنسبة إذن للتأمين على السكن ضد مخاطر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، الفيضانات وغيرها من المخاطر، وهو موضوع سؤالكم، فهو من اختصاص شركات التأمين المعتمدة التابعة للقطاع الاقتصادي وذلك بموجب أحكام الأمر رقم 03 - 12 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، والذي يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا؛ فبموجب أحكام هذا القانون يتعين على كل صاحب

ملحق

أسئلة كتابية

قطاع الموظفين والمستخدمين ببلادنا في السنوات الماضية؟

- ماهي وضعية القانون الأساسي المتعلق بهذه الفئة؟

تقبلوا معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 جانفي 2011

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

أشكركم السيد النائب على السؤال الذي تفضلتم بتوجيهه إلي بخصوص وضعية ورواتب المندوبين والمكلفين بمهمة ومساعدتي الأمن على مستوى الجماعات المحلية، وإنني أثنى تقديركم للدور والأداء المتميز الذي قام به هؤلاء المسؤولون خلال الأيام الصعبة التي مرت بها بلادنا، وردا على ذلك يشرفني أن أقدم إليكم التوضيحات التالية:

تعتبر مناصب مندوبي الأمن لدى الوالي والمكلفين بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة ومساعدتي الأمن كمناصب عليا وهم يخضعون حاليا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 المتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدتي الأمن والذي يحدد مهامهم وقانونهم الأساسي.

ينص هذا المرسوم التنفيذي على أن منصب مندوب الأمن لدى الوالي تعد وظيفة عليا ويعين صاحبها بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية ويصنف بالرجوع إلى الوظيفة العليا ككاتب عام للولاية، ويعد منصب المكلف بمهمة لدى رئيس

1- السيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السامية السؤال الكتابي التالي نصه: لقد مرت بلادنا منذ بداية التسعينات بمرحلة صعبة على مختلف المستويات، مما أدى إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تصب في صالح الاستقرار العام للبلاد، وفي صالح أمن مؤسستنا الإدارية المختلفة، ولعل من جملة تلك الإجراءات، عملية إحداث مناصب عمل جديدة على مستوى الجماعات المحلية وعلى مستوى الإدارة المركزية للداخلية من خلال مندوبي الأمن، وذلك على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 93/314 المؤرخ في 19/12/1993 والذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدتي للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي.

ولقد قامت هذه الفئة من المستخدمين بأداء مهامها على أفضل وجه خاصة في المراحل الصعبة، لاسيما المكلفون بمهمة الأمن والمساعدون للأمن على مستوى الدوائر والبلديات الوعرة أو النائية والذين تكفلت الدولة بشكل جيد بأوضاعهم المادية من خلال تصنيفهم في بداية الأمر في الصنف 1/17 على أساس رتبة متصرف رئيسي، غير أن وضعية هؤلاء لم تواكب التصنيفات والزيادات الأخيرة التي مست الرتب والأجور.

وعلى هذا الأساس أسأل معاليكم مايلي:
- ماهي الوضعية الحالية لهذه الفئة من حيث الأجور؟ ولماذا تم استثناءهم من الزيادات التي عرفها

2- السيد محمد فخار**عضو مجلس الأمة****إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية**

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

منذ خمس سنوات والسيد عيسى عبود الملازم الأول وقائد وحدة سابق في الحماية المدنية يعاني ويلات الطرد من وظيفته لأسباب تبدو غير واضحة وغريبة وهو يوجه رسائل ونداءات استغاثة إلى مختلف الهيئات الرسمية ومنها وزارة الداخلية والجماعات المحلية منذ سنوات.

معالي الوزير؛

متى يتم الاستجابة لنداءات السيد عيسى عبود للتدخل لدى المديرية العامة للحماية المدنية لإنصافه وتسوية وضعيته المهنية والإدارية تطبيقاً لما جاء في قرار العدالة الذي جاء لصالحه وكذا حماية حقوقه المشروعة كإطار في هيئة الحماية المدنية قام بواجبه على أحسن وجه حسب شهادات مسؤوليه السابقين؟

تقبلوا مني معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير، والسلام عليكم.

الجزائر، في 01 فيفري 2011

محمد فخار

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم بطلب تدخلي لإنصاف وضعيته السيد عيسى عبود الملازم الأول بالحماية المدنية وقائد وحدة الحماية المدنية لدائرة بريان ولاية غرداية سابقاً وإمكانية إعادة إدماجه في صفوف

الدائرة ومساعد الأمن كمنصبين عاليين في هيئة المستخدمين، يعينان بقرار من الوالي ويصنفان بالرجوع إلى رتبة متصرف إداري رئيسي.

بعد المصادقة على القانون الأساسي للوظيفة العمومية وكذا النظام الجديد المتعلق بدفع مرتبات المناصب العليا المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية وإنشاء شبكة الزيادة الاستدلالية الخاصة بالمناصب العليا، صدرت تعليمة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 09 المؤرخة في 14 جانفي 2008 تتضمن تطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا، وقد نصت على أنه في انتظار صدور النص التنظيمي الذي يحدد الزيادة الاستدلالية لمنصب المكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة ومساعد الأمن على مستوى البلدية فإنهما يصنفان بالرجوع إلى رتبة متصرف رئيسي ويستمر شاغلو هذه المناصب من الاستفادة من الراتب المنصوص عليه بموجب التنظيم الساري المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر 2007.

كما تم التأكيد على أنه يمكن للموظفين الذين تم تعيينهم قانوناً في المناصب العليا المذكورة أعلاه أن يختاروا بعد المصادقة على القانون الأساسي الخاص الجديد الراتب المرتبط برتبة الإدماج إذا كان ذلك في صالحهم.

وأخيراً، وفي إطار مراجعة القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الجماعات المحلية الإقليمية، فإن النصوص المتعلقة بالمناصب العليا الهيكلية بما في ذلك تلك الخاصة بمندوبي الأمن لدى الوالي والمكلفون بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة ومساعد الأمن ستكون موضوع إعادة الدراسة.

تقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 05 أفريل 2011

دحو ولد قابلية

وزير الداخلية والجماعات المحلية

مع صدور الحكم النهائي في قضية القذف تم إحالة الملف التأديبي للسيد عيسى عبود أمام اللجنة المتساوية الأعضاء للحماية المدنية المجتمعة في جلسة تأديبية بتاريخ 10 ماي 2010 أين تقرر تسريحه نهائيا بالإجماع.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد عيسى عبود قد بلغ السن القانوني للتقاعد، لهذا الغرض أبلغت إدارة الحماية المدنية وسلمت للمعني شخصيا كل الوثائق الضرورية لاستكمال ملف التقاعد الذي أودع بالصندوق الوطني للتقاعد، وكالة غرداية للدراسة والتسوية النهائية.

وفي الختام، السيد عضو مجلس الأمة، أعتقد أن السيد عيسى عبود لم يعد في وضعية المطالبة بأي حق وقد أبدى سلوكا متنافيا تماما مع أخلاقيات الوظيفة التي عين بها ولا سيما المساس - عن طريق القذف - بسمعة سلك الحماية المدنية، وقد تم اتخاذ العقوبات المنصوص عليها بالقانون الخاص للوظيفة العمومية والقانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية وتم تسريحه بطريقة قانونية. تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 05 أفريل 2011

دحو ولد قابلية

وزير الداخلية والجماعات المحلية

الحماية المدنية.

ردا على ذلك، يشرفني أن أوافيكم بعناصر المعلومات التي بحوزتي حول هذه القضية:

لقد مارس السيد عيسى عبود مهامه على مستوى الوحدة الثانوية للحماية المدنية لدائرة بريان، ولاية غرداية لمدة أكثر من ثلاثين سنة حيث تدرج في جميع الرتب حتى أصبح قائدا لهذه الوحدة الثانوية.

على إثر تنصيب المدير الولائي الجديد سنة 2001 واطلاعه على وضعية تسيير هياكل الحماية المدنية بالولاية قرر إجراء حركة تحويلات تمس كافة قادة الوحدات من أجل كسر الجمود والنهوض بالقطاع وقد عين السيد عيسى عبود قائدا لوحدة متليلي مع احتفاظه بالسكن الوظيفي بدائرة بريان.

بعد مدة ستة أشهر تقدم المعني بطلب إعفائه من المسؤولية بسبب ظروفه الصحية فتم تحويله إلى مقر مديرية الحماية المدنية بغرداية حيث تقدم مرة ثانية بطلب تحويله إلى مكان عمله السابق ببريان.

لم يحظ هذا الطلب بموافقة رؤسائه المباشرين. منذ ذلك التاريخ وهذا الموظف يشتكى من التهميش وسوء استعمال السلطة واتخذ من جريدة «الواحة» المحلية وبعض الجرائد الوطنية منبرا لنشر الادعاءات الكاذبة والتشكيك في نزاهة المدير الولائي للحماية المدنية المدعم حسب أقواله من بعض المدراء المركزيين، الهدف الرئيسي من كل ذلك هو النيل من صورة وسمعة القطاع بصفة عامة.

وأمام هذه الوضعية وجدت الإدارة نفسها مجبرة على إحالة القضية أمام العدالة بتهمة القذف والشايات الكاذبة.

نتيجة لذلك، صدر حكم عن محكمة غرداية بتاريخ 09 أكتوبر 2005 أدين فيه المتهم بشهرين حبسا غير نافذة و 100.000 دج كتعويض، بعد استئناف الحكم حكم عليه بثلاثة أشهر نافذة و 5000 دج، غرامة نافذة وبعد الطعن أمام المحكمة العليا أصبح هذا الحكم نهائيا بتاريخ 03 جوان 2009.

رغم هذه الأحكام الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية فقد استمر المعني في القذف عبر الجرائد اليومية «كالأحداث والشروق».

3- السيد الشايب بن سعيدان**عضو مجلس الأمة****إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية**

تحية طيبة وبعد؛

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم علاقة البرلمان والحكومة، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أضع بين يدي السيد معالي وزير السكن والعمران السؤال الشفوي الآتي نصه:

في البداية نهني الحكومة ومن خلالها المواطن الجزائري على القرار الشجاع الذي سيقدم عليه فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، والمتمثل في رفع حالة الطوارئ دفعا لتعزيز الحريات وترقية الديمقراطية في إطار ما تسمح به القوانين على أمل أن تشهر بلادنا أمنا أكثر استتبابا. إن موضوع بنادق الصيد التي أخذتها الدولة من أصحابها (في ولاية الأغواط مثلا) في بداية الأزمة التي عرفتها الجزائر، لا يزال يشغل بالهم وهم يطالبون وبإلحاح من الحكومة أن ترجع لهم بنادقهم أو تعوضها لهم مع الترخيص لهم بالشراء خاصة وأن بعضهم يسكنون المناطق الريفية التي استفحلت بها اللصوصية وكثر انتشار الحيوانات المفترسة. فأملنا مع هذا الانفراج أن نجد في ثنايا إجاباتكم عن هذا السؤال من يثلج صدور هؤلاء بتمكينهم من بنادقهم وتعزيز ثقتهم أكثر في حكومتهم، وشكرا.

الجزائر، في 08 فيفري 2011

الشايب بن سعيدان**عضو مجلس الأمة****جواب السيد الوزير:**

إن السؤال الذي تفضلتم بطرحه لا يخرج عن دائرة الانشغالات التي عبر عنها بعض المواطنين بخصوص استرجاع بنادقهم المودعة في أوائل

التسعينات لدى مصالح الأمن ويشرفني أن أقدم لكم الإجابة على انشغالكم فيما يلي:
إن الظروف الأمنية التي تم فيها جمع بنادق الصيد حتى لا تقع في أيدي الإرهابيين، إذ إن لجوء السلطات العمومية إلى هذا القرار كان إجراء وقائيا اتخذ لدواعي أمنية محضة، الشيء الذي من شأنه أن يحرم الجماعات الإرهابية من مصدر للتسلح عن طريق تجريد المواطنين من بنادقهم التي كانوا يمتلكونها.

ويندرج هذا العمل ضمن سلسلة من الإجراءات العامة التي تهدف إلى محاربة الجماعات الإرهابية، وفي تقديرنا كانت لهذه العملية نتائج إيجابية على المستوى الأمني.

وللإشارة فإن هذا الإجراء كان ضروريا، بحيث إن الإرهابيين استطاعوا الاستيلاء من المواطنين على أكثر من 5000 قطعة سلاح منذ ظهور ظاهرة الإرهاب مما ساعد على انتشار أعمالهم الإرهابية عبر القرى والمدن.

حقيقة، لقد تحسنت الحالة الأمنية عما كانت عليه سابقا، غير أن الأوضاع لازالت غير مستقرة ببعض المناطق المعزولة ولدواعي الحيطة والحذر يبقى هذا الإجراء الوقائي ساري المفعول لأنه يدخل، كما أشرت إلى ذلك، ضمن الإجراءات العملية الواسعة التي اتخذتها الدولة لتضييق الخناق على الإرهابيين من كل الجوانب.

إن الأسلحة المودعة لدى مصالح الأمن والتي تعتبر كملك خاص لملاكها لا تزال تحت حماية السلطات العمومية في منأى عن كل إتلاف، في انتظار إعادة هذه الأسلحة لأصحابها في الوقت المناسب على أساس الوصل المسلم من قبل المصالح المختصة.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 05 أفريل 2011

دحو ولد قابلية**وزير الداخلية والجماعات المحلية**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 21 جمادى الأولى 1432

الموافق 24 أبريل 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587